

نظام الاختبارات

المادة (٤٠)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤١٦ هـ، فيما عدا ما يأتي:

- ١- لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير "جيد" على الأقل.
- ٢- فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس عمادة الدراسات العليا ما يراه حيا لها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة.
- ٣- أن يجتاز طالب الماجستير - إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك - وطالب الدكتوراه بعد إنهائهما جميع المقررات المطلوبة اختباراً تحريراً وشفوياً شاملاً تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختصة ومجلس عمادة الدراسات العليا. ويكون هذا الاختبار في التخصص الرئيس للطالب والتخصصات الفرعية إن وجدت. ويعد الطالب مرشحاً لنيل الدرجة إذا اجتاز الاختبار من المرة الأولى، أما إن أخفق فيه أو في جزء منه فيعطى فرصة واحدة خلال فصلين دراسيين. فإن أخفق يلغى قيده.

القاعدة التنفيذية (٤٠-١)

تسجل الدرجات التي يحصل عليها الطالب في مقررات الدراسات العليا وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردتها المادة (٤٠) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات.

القاعدة التنفيذية (٤٠-٢)

- أ- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري، والآخر شفوي.
- ب- يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت على أن لا يفصل بين عقد الاختبارين الشفوي والتحريري أكثر من أسبوع.
- ج- يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جانبين رئيسيين:
 - ١- الجانب المعرفي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب، عمقاً وشمولاً، على استيعاب موضوعات التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية المساندة، إن وجدت.
 - ٢- الجانب التحليلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب على التحليل وإحداث التكامل بين المفاهيم والاستنتاج، واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.

الباب السابع

د- لجنة الاختبار الشامل:

- ١- يشكل مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في تخصص الطالب الرئيس والتخصص أو التخصصات الفرعية، إن وجدت. وبالنسبة لدرجة الماجستير يمكن أن يكون أحد أعضائها أستاذاً مساعداً مضى على تعيينه في الدرجة سنتان.
- ٢- تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل، وتقويمه، وتحديد نتيجته. وتعرض اللجنة نتيجة الاختبار على مجلس القسم لإقرارها.
- ٣- عند احتواء متطلبات البرنامج على تخصص أو تخصصات فرعية من خارج القسم، فلا بد من اشتراك أحد المتخصصين من القسم أو الأقسام ذات العلاقة في لجنة الاختبار.

هـ - الاختبار التحريري:

- ١- يحدد القسم العلمي المواد المطلوبة للاختبار الشامل.
- ٢- يعقد الاختبار التحريري خلال الفصل التالي لإنهاء الطالب المقررات الدراسية المطلوبة للاختبار الشامل في موعد تحدده لجنة الاختبار على ألا يتجاوز ثلاثة فصول دراسية من بداية دراسته للمقررات المنهجية.
- ٣- في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار، يعطى فرصة واحدة للإعادة، ويجب عليه إعادة الاختبار في الفصل التالي.
- ٤- يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار بعد إعادته بتوصية من مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

و- الاختبار الشفوي:

- ١- بعد اجتياز الطالب للاختبار التحريري يعقد الاختبار الشفوي في موعد أقصاه الفصل الدراسي التالي لعقد الاختبار التحريري.
- ٢- في حالة عدم اجتياز الطالب للاختبار الشفوي فله أن يعيده بما لا يتجاوز الفصل الدراسي التالي.
- ٣- في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته، يلغى قيد الطالب بتوصية من مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا.

ز- مدة الاختبار الشامل: يحدد مجلس القسم المختص، مدة الاختبار التحريري وكذلك مدة الاختبار الشفوي.

ح- درجة الاختبار الشامل:

- ١- يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة من (١٠٠).
- ٢- يجتاز الطالب الاختبار التحريري إذا حصل على ٧٠ ٪ من درجة الاختبار.
- ٣- يجتاز الطالب الاختبار الشفوي إذا حصل على ٧٠ ٪ في متوسط درجات أعضاء اللجنة.

ط- تخطر الكلية عمادة الدراسات العليا بنتيجة الاختبار التحريري والشفوي خلال أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار.